



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتطهير الإمالة العامة للحكومة الطبع والنشر إدارة المطبعة للبريد	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مطبوعة		مطبوعة	في اليوم	
	80 دج	150 دج	30 دج	30 دج 20 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن محمد - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 إلى 12 ج ج ب 50 - 1200	يتم فيها ثلاث ارساليات				

تم الطبعة الأصلية و النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج من الطبعة لتسليم النسخة و النسخة دج وسلم القوائم نيابة للمترجمين.  
للطوب منهم ارساليات للكتاب الورقي الاخرى عند تجديد الشرائكاتهم والاعمال بمطابعهم يؤدي عن تغيير العنوان 200 دج و تم النشر على اساس  
15 دج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 561 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث  
هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية. 2594

مرسوم رقم 83 - 562 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء  
منصب مرافق برئاسة الجمهورية. 2596  
وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء  
مجلس إدارة بنك الفلاحة والتنمية  
الريفية. 2596

## فهرس (تابع)

رئيس المجلس الشعبي لبلدية العطف (ولاية الشلف).  
2598

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطف (ولاية الشلف).  
2598

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطف (ولاية الشلف).  
2598

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.  
2598

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 563 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيروهم المكتب الوطني للمتاد الخاص بالمياه في ميدان تكييف الهواء والوسائل.  
2602

## وزارة الثقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 564 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين في رخص السياقة.  
2604

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 565 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، يعدل القانون

## وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انتهاء مهام مديريه للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات.  
2596

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.  
2597

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديريه للتصريفية بالمجالس التنفيذية للولايات.  
2597

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديريه للصناعة والطاقة بالمجالس التنفيذية للولايات.  
2597

مرسومان مؤرخان في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين مديريه للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات.  
2597

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط.  
2598

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان اقصاء عضوين بالمجلس الشعبي لبلدية بني ونيف (ولاية بشار).  
2598

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بالبلدية. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المدرسة الوطنية للبيطرة. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة  
المعمارية والتعمير. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بتيارات. 2612

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب  
مديرين. 2612

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
«الهندسة الكيميائية» لتحضير شهادة  
مهندس. 2612

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن فتح شعبتين  
في فرع الهندسة الكيميائية. 2612

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
المهندسين الكيميائي لتحضير شهادة  
مهندس. 2613

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
في فرع المهندس الكيميائي. 2613

الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية  
ويجمل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء  
الريفي في قسنطينة». 2605

مرسوم رقم 83 - 566 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل  
الوصاية على الشركة الوطنية لترقية أسواق  
الجملة واتجازها وتسييرها. 2608

مرسوم رقم 83 - 567 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء  
مركز للدراسات والانجاز في التعمير  
بجيجل. 2609

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام  
مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية  
بالجزائر. 2610

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام  
مدير ديوان المطبوعات الجامعية. 2611

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام  
نائب مدير. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
المفتش العام للخدمات الجامعية. 2611

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المنشآت الاساسية والتجهيز  
الجامعي. 2611

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة  
مهندس. 2617

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعب بفرع المهندس في الهندسة المدنية. 2618

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة  
مهندس. 2618

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبتين بفرع المهندس في الكهروتقنية. 2619

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع للالكترونيك لتحضير شهادة  
مهندس. 2619

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعب بفرع المهندس في الالكترونيك. 2619

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع المواصلات اللاسلكية لتحضير شهادة  
مهندس. 2620

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبة بفرع المهندس في المواصلات  
اللاسلكية. 2620

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع الهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة  
مهندس. 2621

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
«المناجم» لتحضير شهادة مهندس. 2613

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
بفرع المهندس في «المناجم». 2614

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
الهندسة الصحية لتحضير شهادة مهندس. 2614

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
بفرع المهندس في الهندسة الصحية. 2614

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
للرى لتحضير شهادة مهندس. 2615

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
بفرع المهندس في الرى. 2615

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
«الآلية» لتحضير شهادة مهندس. 2616

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
في فرع المهندس في الآلية. 2616

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
للهندسة البحرية لتحضير شهادة  
مهندس. 2616

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبتين بفرع المهندس في الهندسة  
البحرية. 2617

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 569 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط. 2624

## وزارة الاصلاح

مرسوم رقم 83 - 570 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى المحترف، وعملها. 2624

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام مستشار تقنى. 2626

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة». 2626

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للهياكل الاساسية. 2626

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الدراسات البحرية. 2626

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية فى شرق البلاد. 2627

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية بمنابة. 2627

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام نائب مدير. 2627

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبتين بفرع المهندس فى الهندسة الميكانيكية. 2621

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع التعدين لتحضير شهادة مهندس. 2622

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة بفرع المهندس فى التعدين. 2622

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اتمام مهام نائب مدير. 2622

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق العامة. 2623

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط. 2623

مراسيم مؤرخة في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريه. 2623

## وزارة السرى

مرسوم رقم 83 - 568 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة ادرار. 2623

ويتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين  
الملحقة بالمرسوم رقم 79 - 24 المؤرخ في 25  
يناير سنة 1979. 2627

مرسوم رقم 83 - 572 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم  
التكوين المهني في مراكز التكوين المهني  
والتمهين ومنح الشهادات. 2632

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب  
مديرين. 2627

### وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 83 - 571 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، يمدد

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 561 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث  
هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10  
و 152 و 183 و 184 و 185 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تحدث في رئاسة الجمهورية  
هياكل للتفتيش تضطلع بمهمة عامة تتمثل في  
الإعلام بظروف عمل مصالح الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة  
لها، وتدعى في صلب النص «المفتشية».

المادة 2 : تخول المفتشية، في إطار اختصاصها  
المبني في المادة الاولى أعلاه، القيام بمهام  
التحري فيما يأتي :

- ظروف تطبيق النصوص الاساسية في البلاد  
وتوجيهات القيادة السياسية والقوانين  
والتنظيمات،

- ظروف عمل مصالح الدولة، والجماعات  
المحلية، والمؤسسات والهيئات، والهيكل التابعة  
لها، لاسيما فيما يخص استخدام الوسائل البشرية  
والمادية الموضوعة تحت تصرفها وتسييرها،  
- اتقان الخدمات التي تقدمها الهيئات  
المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن أن تسند، زيادة على ذلك، الى  
المفتشية مهمات التحقيق في أوضاع خاصة أو  
استثنائية.

المادة 3 : لا تتدخل المفتشية في المجالات  
التالية :

- التسيير المالي للهيئات المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه،

- مصالح الاسع وحيثاته،

- المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة  
الدفاع الوطني،

- الاعمال القضائية،

- الاعمال التربوية.

المادة 4 : تضطلع المفتشية بعملها مع خلال  
مهام رقابية يمكنها أن تكون دورية مباغطة أو  
معلنة.

— تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي  
يجري تفتيشها مع الامتناع خاصة عن إصدار أي  
امر مع شأنه أن يمس الصلاحيات المسندة إلى  
المصالح المذكورة.

— رد الوثائق التي يطلبون عليها في حالتها  
الأولى.

المادة 12 : لا يحق لأي عون أو مسؤول أن  
يستنفع عن الواجبات المنصوص عليها في المادة 20  
أعلاه، معترضا على المفتشين العامين أو المفتشين  
بحجة احترام السلم الإداري أو السر المهني.

المادة 13 : يعرض دونما تعطيل على السلطة  
التي لها صلاحية التأديب، أي رفض لطلبات تقديم  
الوثائق للمفتشين العامين والمفتشين أو رفض  
تمكينهم من الاطلاع عليها، أو رفض تقديم  
المعلومات التي يطلبونها، أو أية عرقلة لممارسة  
مهامهم.

المادة 14 : يعلم المفتش العام المسؤول  
مع المهمة للسلطة السلمية أو الوصية المعنية  
فورا بتقرير في حالة معاناة وقائع خطيرة تلحق  
ضررا بحسب سير المصلحة أو الهيئة أو الهيكل  
الذي يجري تفتيشه.

ويحمل المفتش العام والمفتشون، أن  
اقتضى الأمر، المسؤولين السلميين أو السلطة  
الوصية على اتخاذ أي إجراء تحفظي يرويه مفيداً.

المادة 15 : يتمتع على السلطة الوصية  
والمسؤولين الذين يضطلعون بصلاحيات التأديب  
أن يعلموا المفتشية بالتدابير التي يتخذونها  
بمجرد اشعارهم بما ورد في المادتين 13 و 14  
أعلاه.

المادة 16 : يترتب على كل تفتيش تحرير  
تقرير نهائي.

المادة 17 : تبين بدقة نصوص لاحقة عند  
الحاجة كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : يعتمد عمل المفتشية المساعدة  
النشطة للمصالح المركزية والمحلية التابعة  
للإدارة وتعاونها.

ويتعين على هذه المصالح أن تعلم لهذا  
الفرض، المفتشية عن طريق السلم الإداري بجميع  
الصعاب والاضطرابات التي تعترضها في ممارسة  
اختصاصها.

المادة 6 : تتكون المفتشية مع مفتشين عامين  
ومفتشين.

يحدد، فيما بعد، القانون الأساسي للمفتشين  
العامين والمفتشين وكذلك تنظيم المفتشية.

المادة 7 : يحلف المفتشون العامون والمفتشون  
حسب الشروط والأشكال التي ينص عليها  
قانونهم الأساسي.

المادة 8 : يوضع المفتشون خلال ممارستهم  
مهامهم تحت سلطة مفتش عام مسؤول مهمة.

المادة 9 : يمكن أن يساعد المفتشين العامين  
والمفتشين، في إطار تحرياتهم، أعوان يختارون  
بسبب مستواهم في المسؤولية وكفاءتهم.

وتضع الوزارات المعنية هؤلاء الأعوان تحت  
تصرفهم، وفي هذا الإطار يلتزمون بما يلتزم به  
المفتشون العامون والمفتشون.

المادة 10 : يخول المفتشون العامون والمفتشون  
في إطار عملهم ما يأتي :

(أ) طلب تقديم أية وثيقة تتعلق بعمل الهيكل  
الذي يجري تفتيشه، والاطلاع عليها ونسخها، أن  
اقتضى الأمر ذلك،

(ب) تقديم أي طلب معلومات شفويا أو كتابيا.

المادة 11 : يتمتع على المفتشين العامين  
والمفتشين خلال ممارستهم مهمتهم التمسك  
خاصة بما يأتي :

— المحافظة على السر المهني في جميع  
الظروف وعدم تبليغ الوقائع التي يلاحظونها خلال  
قيامهم بمهمتهم إلا للسلطات العليا المؤهلة.

الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة بنك  
الفلاحيّة والتّسمية الريفيّة :

— الأزهري فخرى المستشار التقني المكلف  
بمتابعة المسائل المالية بوزارة التجارة.

— الصالح فراط مدير الصناعات الغذائية  
بوزارة الصناعات الخفيفة.

— محمد الياس مسلي المدير العام للتمويل  
والتّموين بوزارة الفلاحة والثّورة الزراعيّة.

— عبد القادر خليل، مدير التخطيط الفلاحي  
بوزارة التخطيط والتّهيئة العمرانيّة.

— عبد الرحمن سالم، مدير دراسات التّهيئة  
بوزارة الري.

— محمد سالم هاروني، مدير الدراسات  
والتّخطيط بكتابة الدولة للغابات واستصلاح  
الأراضي.

## وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام  
مديرين للتربية والثقافة والتشبيبة بالمجالس  
التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983، تنهى مهام  
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديري للتربية  
والثقافة والتشبيبة بالولايات التالية :

— مصطفى وراد، ولاية الجزائر.

— بلقاسم جبايلي، ولاية باتنة.

— أحمد بن حنيس، ولاية بجاية.

— محمد قوتل، ولاية البليدة.

— محمد العسري مجوبي، ولاية البويرة.

— أحمد بن تواتي، ولاية معسكر.

— محمد حاكمي، ولاية مستغانم.

المادة 18 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق  
15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 562 مؤرخ في 9 محرم عام 1404  
الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء  
منصب مرافق برئاسة الجمهورية.

آن رئيس الجمهورية :

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد منصب مرافق برئاسة  
الجمهورية.

المادة 2 : يوضع المرافق لدى رئيس الجمهورية،  
ويعمل بمرسوم.

المادة 3 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15  
أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء  
مجلس إدارة بنك الفلاحة والتّسمية  
الريفيّة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة



الآتية أسماؤهم مديريه للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

- بوعبد الله غلام الله، بولاية الجزائر،
- على بوزيان سوسي، بولاية عنابة،
- عمرو آيت سعيد، بولاية البويرة،
- بلقاسم قدوري، بولاية المدية،
- محمد طهاري، بولاية تامنراست،
- عبد الله حجال، بولاية تيزي وزو،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للصناعة والطاقة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم مديريه للصناعات والطاقة بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

- يوسف دالي، بولاية عنابة،
- بلقاسم نجاحي، بولاية البليدة،
- محمد الصالح بن عبد الحفيظ، بولاية قسنطينة،
- الطاهر بهلول، بولاية تيزي وزو،

مرسومان مؤرخان في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للصحة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوستة مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد

- تهاى مميزة، بولاية ورقلة،

- محمد الاخضر براحى، بولاية أم البواقي،

- على بوزيان سوسي، بولاية سطيف،

- محمد موسى بن عودة، بولاية تامنراست،

- سيدى محمد -ولاي سليمان، بولاية تيزي وزو.

ويدهى المعنيون المذكورون أعلاه، مهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983، تنهى مهام السيد أحمد فضبان، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حميدة حميدى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين الأشخاص

عبد الحميد بن مسعود مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية البويرة.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد محمد عويط، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لولاية الاغواط، مع مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان اقصاء عضوين بالمجلس الشعبي لبلدية بنى ونيف (ولاية بشار).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد جلول بن يحيى، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية بنى ونيف، ولاية بشار، مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد مولقة بن يحيى، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية بنى ونيف، ولاية بشار مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد بن يوسف طرشى، رئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد محمود بوزيان رحمانى، النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يقضى السيد الاخضر بوعلام، النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف، مع مهامه الانتخابية.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 مع الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :  
- عبد الحاكم ولد محمد المولود سنة 1937 بتامكسلات، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا : يوبكر عبد الحاكم.

— ابرع أحمد رابحة، أرملة مسعود عبد الله المولودة سنة 1935 بالسواحية، دائرة الغزوات (تلمسان).

— ابرع بلة بن بختاد المولود في 7 سبتمبر سنة 1962 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : بختاد بن بلة.

— ابرع قاق فطيمة، زوجة بلعزير بن علي المولودة في 24 مارس سنة 1950 بمستغانم.

— ابرع قاق يوسف المولود في أول يناير سنة 1961 بمستغانم.

— ابرع يعقوب سيدي محمد المولود في 13 يونيو سنة 1961 بتلمسان.

— بوشطه ولد أحمد المولود سنة 1935 بعين مناع بلدية عين الحجر (سعيدة)، ويدعى مع الآن فصاعدا : ابرع قدور بوشطه.

— بومديح ولد محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1930 بتلمسان، ويدعى مع الآن فصاعدا : هاشمي بومديح.

— شايب بن حماد المولود سنة 1935 باريقل، إقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حميش لعياشية المولودة في 19 يناير سنة 1966 بخير الدين (مستغانم)، حميش مليكة المولودة في 11 يونيو سنة 1968 بخير الدين (مستغانم)، شايب فتيحة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1970 بخير الدين (مستغانم)، حميش حبيبة المولودة في 15 يناير سنة 1979 بمستغانم، حميش مراد المولود في أول يناير سنة 1980 بخير الدين (مستغانم)، عمرو شايب حمادي المولود في 24 نوفمبر سنة 1981 بخير الدين (مستغانم) ويدعون مع الآن فصاعدا : حميش شايب، حميش فتيحة، حميش عمرو.

— داودي عبد القادر المولود في أول ديسمبر سنة 1941 بحاسي القلة (سيدي بلعباس).

— جمعة بنت أحمد، زوجة زناسني محمد المولودة في أول نوفمبر سنة 1946 بسيدي بلعباس وتدهي مع الآن فصاعدا : يحيوى جمعة.

— عبد القادر بن بوجمعة المولود في 27 فبراير سنة 1956 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدهي مع الآن فصاعدا : طايح عبد القادر.

— عبد القادر بن امحمد المولود في 28 ديسمبر سنة 1957 بدوي ثابت (سعيدة)، ويدعى مع الآن فصاعدا : محمدي عبد القادر.

— أحمد بن علال المولود سنة 1939 ببتي أوليشك، إقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : الهواري بن أحمد المولود في 4 فبراير سنة 1975 بوهران، فضيلة بنت أحمد المولودة في 8 فبراير سنة 1976 بوهران، فتحي بن أحمد المولود في 15 غشت سنة 1978 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : ناشط أحمد، ناشط الهواري، ناشط فضيلة، ناشط فتحي.

— عائشة بنت علي المولودة في 31 ديسمبر سنة 1931 ديسمبر سنة 1963 بمستغانم، وتدهي مع الآن فصاعدا : حروش عائشة.

— عمر ميمونة، زوجة ولد سلمى الشيخ المولودة في 28 يناير سنة 1924 بالمالح (سيدي بلعباس).

— عمرو بن محمد المولود سنة 1910 ببني ايساتع مطالسة، إقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حليلة بنت عمر المولودة في 11 يناير سنة 1967 بوادي العلايق (البلدية)، محند خديجة المولودة في 22 فبراير سنة 1969 بوادي العلايق، زليخة بنت عمرو المولودة في 6 مارس سنة 1971 بوادي العلايق (البلدية)، ويدعون مع الآن فصاعدا : مفرد عمرو، مفرد حليلة، مفرد خديجة، مفرد زليخة.

— بشير بن عمرو المولود في 11 سبتمبر سنة 1936 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن عمرو بشير.

— بلهاشمي بوحجار المولود في 28 يوليو سنة 1960 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس).

- القونة قطيمة، زوجة ابي شاعة حاج المولودة سنة 1918 بدوار الخندق، ملحقة بنى لت، اقليم تازة (المغرب).
- قال ليلي المولودة في 16 أكتوبر سنة 1963 يتازمالت (بجاية).
- فتيحة بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1954 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : فسيح فتيحة.
- فتيحة بنت مولاي شريف المولودة في 12 مارس سنة 1964 بعيق تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : مولاي فتيحة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة زطال زواوي المولودة في 3 يناير سنة 1917 بسيدي بلعباس، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلشير فاطمة.
- فجيردي قور جكليي ماري اليزبات المولودة في 6 يونيو سنة 1929 بباريس الدائرة 16 ولاية لاسان (فرنسا).
- قلعي محمد المولود في 6 مارس سنة 1953 بالقلنداسة (بشار).
- حلوش أحمد المولود في 25 غشت سنة 1963 بالقليمة (البلدية).
- حمادي عبد القادر المولود في 13 يونيو سنة 1956 بأقلال (سيدي بلعباس).
- حمو بيج محمد المولود في 10 ديسمبر سنة 1936 بسيدي بلعباس ويدعى مع الآن فصاعدا : هلال حمو.
- حواسي بيج محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1937 بخميس الخشتة (البلدية)، ويدعى مع الآن فصاعدا : يشير حواسين.
- هيري بيج أحمد المولود في 8 يناير سنة 1955 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : ابي أحمد هيري.
- كيره بنت ميمون، زوجة مختار بيج حسان المولودة في 22 أكتوبر سنة 1956 بعيق الطلبة
- (سيدي بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بشير كبيرة.
- كرومية بنت امحمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1961 بدوي ثابت (سعيدة)، وتدعى مع الآن فصاعدا : محمدي كرومية.
- خيرة بنت الحاج عبد المالك، أرملة حبون سعيد المولود في 19 غشت سنة 1922 بالجزائر الوسطى، وتدعى مع الآن فصاعدا : عبد المالك خيرة.
- خيرة بنت الحسيق، زوجة بيج رابح جيلالي المولودة في 15 أكتوبر سنة 1940 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلحسيق خيرة.
- خيرة بنت حميدة المولودة في 15 فبراير سنة 1961 بسيق (معسكر) وتدعى مع الآن فصاعدا : حميدة خيرة.
- خميسي بومنجل المولود في 12 أكتوبر سنة 1916 بأولاد مسالم ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : خميسي رباح المولود في 12 أبريل سنة 1965 بالقالة (عناية)، خميسي جسيق المولود في 2 مايو سنة 1967 بالقالة خميسي محمود المولود في 19 مارس سنة 1970 بالقالة، خميسي عبد العزيز المولود في 30 نوفمبر سنة 1972 بالقالة، خميسي ناصر المولود في 24 مارس سنة 1975 بالقالة، خميسي فيصل المولود في 6 أبريل سنة 1978 بالقالة (عناية).
- لعشبان محمد المولود سنة 1927 بمعلي بنى عيج، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : لعشبان شريف المولود في 7 فبراير سنة 1965 بالرمشي (تلمسان)، لعشبان نعيمة المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بالرمشي، لعشبان حسينة المولودة في 29 يناير سنة 1971 بالرمشي، لعشبان فتيحة المولودة في 20 فبراير سنة 1972 بالرمشي، لعشبان بن عمر المولود في 28 يوليو سنة 1974 بالرمشي (تلمسان).

في 7 أكتوبر سنة 1972 بعزابة (سكيكدة) ويدعون  
مع الآن فصاعدا : ملائكي شمامة، ملائكي العمري،  
ملائكي ضاوية، ملائكي عليم، ملائكي مريم.

— محمد بن علوش المولود في 27 غشت سنة  
1953 بحمام يوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى مع  
الآن فصاعدا : علوش محمد.

— محمد بن عيسى المولود سنة 1940 ببني  
بوفرور، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده  
القصر : هواري بن محمد المولود في 8 ديسمبر سنة  
1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) عتيقة بنت  
محمد المولودة في 6 يناير سنة 1969 بعين تموشنت،  
نقيسة بنت محمد المولودة في 18 أكتوبر سنة 1971  
بعين تموشنت، فتح الديق بن محمد المولود في 21  
أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)  
ويدعون مع الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد،  
ابن عيسى هواري، ابن عيسى عتيقة، ابن عيسى  
نقيسة، ابن عيسى فتح الديق.

— محمد بن محمد المولود في 21 مارس سنة  
1964 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى مع  
الآن فصاعدا : سيدي يحلى محمد.

— محمد ولد حميدة المولود في 13 فبراير سنة  
1962 بسيق (مسسكر) ويدعى مع الآن فصاعدا :  
حميدة محمد.

— محمدي صليحة المولودة في 15 مايو سنة  
1960 بسوقر (تيارت).

— مولاي عبد العزيز بن محمد المولود في 5  
يوليو سنة 1958 بتلمسان، ويدعى مع الآن  
فصاعدا : علاوي مولاي عبد العزيز.

— مختار ولد حسن المولود في 3 يناير سنة 1952  
بعين الطلبة (سيدي بلعباس) وأولاده القصر :  
خديجة بنت مختار المولودة في 9 يوليو سنة 1978  
بعين الطلبة، نصر الدين بن مختار المولود في 27  
يونيو سنة 1979 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)  
ويدعون مع الآن فصاعدا : ابن مختار مختار،  
ابن مختار خديجة، ابن مختار نصر الدين.

— الهوارية بنت مسعود المولودة في أول مايو  
1957 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : ابن مسعود  
الهوارية.

الحسيق عبد القادر المولود في 11 أكتوبر  
سنة 1959 بعين البنيان (الجزائر).

— لالة حسانية بنت محمد المولودة في 6 مايو  
سنة 1955 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا :  
علاوي لالة حسانية.

— مامة بنت تها، أرملة محمود عبد القادر  
المولودة سنة 1942 بأولاد ميمون (تلمسان)، وتدعى  
مع الآن فصاعدا : محمود مامة.

— مروك زليخة، أرملة قاسمي وافي المولودة  
في 23 ديسمبر سنة 1925 بحاسي الغلة (سيدي  
بلعباس).

— مريم بنت العربي، أرملة عثمان بن مسعود  
المولودة في 24 فبراير سنة 1932 بالمالح (سيدي  
بلعباس)، وأولادها القصر : سعيد بن عثمان  
المولود في 10 مايو سنة 1965 بالمالح (سيدي بلعباس)  
الهواري بن عثمان المولود في 29 أبريل سنة 1968  
بالمالح، رحمونة بنت عثمان المولودة في 17 مارس  
سنة 1971 بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعون مع  
الآن فصاعدا : العربي مريم، محجوب سعيد، محجوب  
الهواري، محجوب رحمونة.

— ميمونة بنت شايب، زوجة حامد بن سي  
حامد المولودة في سنة 1937 ببني سعيد، اقليم  
الناظور (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو  
ميمونت.

— ملائكي مراد المولود في 20 أكتوبر سنة  
1915 بالريخان، اقليم طبرقة، ولاية جندوبة  
(تونس) وأولاده القصر : شمامة بنت مراد المولودة  
في 10 نوفمبر سنة 1964، بعزابة ولاية سكيكدة  
العمري بن مراد المولود في 22 مارس سنة 1967  
بعزابة، ضاوية بنت مراد المولودة في 15 أبريل  
سنة 1970 بعزابة، عليم بنت مراد المولودة في 7  
أكتوبر سنة 1972 بعزابة، مريم بنت مراد المولودة

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 563 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه في ميدان تكييف الهواء والسوائل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- مولاي حليلة، زوجة مزيان امحمد المولودة في 8 مايو سنة 1950 بسوقر (تيارت).

- مولاي لحسن المولود في 17 أكتوبر سنة 1960 بسوقر (تيارت).

- مولاي مصطفى ولد محمد المولود في 14 أبريل سنة 1956 بتلمسان، ويدعى مع الآن فصاعدا : علاوي مولاي مصطفى.

- ربيعة بنت محمد المولودة في 18 أبريل سنة 1953 بخميس الخشنة (البليدة) وتدعى مع الآن فصاعدا : بشير ربيعة.

- راي كريستيان جاك جيرار ماري المولود في 17 أكتوبر سنة 1933 بباريس، الدائرة 7، ولاية السين (فرنسا).

- ريفاس مورينو فيروز، زوجة سوسي مصطفى المولودة في 14 أكتوبر سنة 1944 بمليلا، اقليم ملاقة (اسبانيا)، وتدعى مع الآن فصاعدا : ريفاس مورينو، فطيمة الزهراء.

- طاوسي محمد المولود سنة 1961 بمستغانم.

- تواتية بنت شعاد المولودة في 17 أبريل سنة 1961 بمستغانم، وتدعى مع الآن فصاعدا : بحفيظ تواتية.

- يمينه بنت دريس المولودة في 24 فبراير سنة 1962 بسيدى بوعدة (سيدى بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا : عزاوي يمينه.

- زهرة بنت طيب، أرملة بوع منصور العربي المولودة في 23 يناير سنة 1938 بندرومة (تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا : غثيقي زهرة.

- زهرة بنت ابراهيم المولودة في 26 نوفمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : ابراهيم زهرة.

- زهرة بنت مبارك، زوجة قلفوط بوعلام المولودة سنة 1920 بالدار البيضاء (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : عباسي زهرة.

السائلة الذكر التسايمية للمكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، محل المكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه في مجال أعماله الخاصة بتكييف الهواء والسوائل، ابتداء من اول يناير سنة 1984،

2 - تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 صلاحيات تكييف الهواء والسوائل التي كان يمارسها المكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه بمقتضى أعماله في مجال تكييف الهواء والسوائل، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاؤها كل من وزير الري ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال «تكييف الهواء والسوائل» تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحسول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال تكييف الهواء والسوائل التي كانت تمارسها وحدة «السوائل» التابعة للمكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الداخلة في مجال تكييف الهواء والسوائل، التي كانت تمارسها الوحدة السائلة الذكر التابعة للمكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير اعمال الهياكل والوسائل والاملاك الخاصة بالوحدة

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك المستحقين فى رخص السياقة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة 7 مع المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للمستحقين فى رخص السياقة بالفقرة التالية :

«يجب بالاضافة الى ذلك على المترشحين المنصوص عليهم فى الفقرة ا و ب أعلاه مايتأتى :

(1) ألا يكونوا قد سبق الغاء رخصتهم للسياقة،

(2) ألا يكونوا قد سبق الحكم عليهم بسبب جناية أو جنحة أو سرقة أو اختلاس أو خيانة الثقة أو تزيف شهادة أو رشوة أو استغلال نفوذ أو اعتداء على الاخلاق والآداب العامة المنصوص عليها فى مختلف مواد قانون العقوبات وألا يكونوا قد سبق الحكم عليهم بجريمة جنحة نصت عليها مواد قانون المرور.

المادة 2 : تتم المادة 9 مع المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ فى 29 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك المستحقين فى رخص السياقة، بالفقرة الآتية :

«تنتهى مهام الممتحن المتمرن المعنى خلال التدريب المذكور أعلاه اذا بينت نتائج التحقيق فى الاخلاق أو صحيفة السوابق القضائية رقم 2 أن الممتحن المتمرن قد سبق الحكم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه».

ويمكن وزير الرى ووزير الصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بالاشتراك، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المذكورة أعلاه، خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

## وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 83 — 564 مؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك المستحقين فى رخص السياقة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ فى

22 فى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المرور،



1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - III المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحويل ممارسة الوصاية على الورشات الشعبية للثورة الزراعية،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقص

المادة الاولى : يمدد القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية الذي يتضمنه الامر رقم 76 - 63 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تنفيذ تسمية المؤسسة الاشتراكية، للورشات الشعبية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلى بن جديد

### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 565 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، يعدل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، الممدد،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 63 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث ورشات شعبية للثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المستندة اليها.

المادة 4 : تستخرج مع فحوى الامر رقم 76 - 63 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه، عناصر الممتلكات وقسم الاعمال والهيكل والوسائل التي يتبين انها ستخصص لاداء المهمة المسندة الى المؤسسات الآتية :

- مؤسسة البناء الريفي في سيدى بلعباس،
- مؤسسة البناء الريفي في بوسعادة،
- مؤسسة البناء الريفي في بنى مراد،
- المكتب الوطنى للبناء الريفي في عين البنيان.

كما يستخرج أيضا المستخدمون المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

ويتم ذلك كله قصد اداء المهمة المبينة أعلاه ابتداء من التاريخ الذى سيحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات قسنطينة، وأم البواقي، وباتنة، وسطيف، وعنابة، وسكيكسدة، وقالة، وتبسة.

ويمكنها استثناء أن تشغل أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي ذكرت في الفقرة السابقة بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

لثورة الزراعية فتصبح هكذا : «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

كما يمكنها أن تقوم بجميع الاشغال التي تسندها اليها أية جماعة أو هيئة تشارك في تحقيق تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في إطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

- المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلة في الميدان الريفي،
- بناء مرافق ملحقة ومحلات، ومبان للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية،

- انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

#### الباب الثاني

##### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلى للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 10 : اجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث

##### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا سلطاته طبقا ل الامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الرعية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

## الباب السادس

### أحكام خاصة

المادة 21 : عملا بأحكام المادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتي :

— اعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل يحدد عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى كل واحدة مع المؤسسات والهيئات المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22 : تقوم بالعمليات المترتبة على تطبيق الاحكام السابقة لجنة يرأسها وزير الاسكان والتعمير تتكون مع وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير أو ممثليهما وممثل أية سلطة معنية أخرى.

المادة 23 : لا يكون حلول المؤسسة محل الورشات الشعبية للثورة الزراعية، فيما يخصها تاما الا فى التاريخ الذى يحدده وزير الاسكان والتعمير بقرار.

## الباب السابع

### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 24 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 25 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة أملاكها الا بنص مائل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 566 مؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 18 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيورها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقل الوصاية على الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها المقررة فى المادتين I و 61 من الامر رقم 74 - 18 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه الى وزارة الاسكان والتعمير.

يحل وزير الاسكان والتعمير فى جميع أحكام الامر المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه محل وزير التجارة.

المادة 2 : تبقى الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها مخصصة فى ميدان الهياكل الاساسية التجارية.

المادة 3 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير التجارة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يتولى المركز في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :  
- يدرس ويمد مخططات التعمير على اختلاف أنواعها والمنجزة لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- يقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوير التجمعات الحضرية وتنمية المناطق الريفية وتهيتها.

- ينتج الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والأراضى المجرأة لأجل البناء والمناطق الحضرية المطلوب إعادة هيكلتها أو تجديدها.

- يقوم بالدراسات والاشغال لتهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال النوعى،

- يضمن متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

- يتولى تنسيق جميع الاعمال المرتبطة بانجاز المشاريع المسندة اليه.

- يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية فى إطار اختصاصاته وفى حدود وسائله.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

### الباب الثانى

#### الهياكل - التسيير - العمل

المادة 4 : تزود الدولة المركز، قصد اداء مهمته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 172 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت فى حوزة المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى بعناية فى مستوى وحدته بجيجل والآيلة الى المركز لتحقيق اهدافه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير عمله.

المادة 5 : يمكن المركز زيادة على ذلك فى إطار مهمته ووفقا للتنظيم الجارى به العمل أن يقتنى

مرسوم رقم 83 - 567 مؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للدراسات والانجاز فى التعمير بجيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس

المحاسبة المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين

ومسؤولياتهم.

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى

2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980

والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 172 المؤرخ فى

20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة

1983 والمتضمن انشاء مركز الدراسات والانجاز فى

التعمير بعناية.

يرسم مايلى:

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والانجاز

فى التعمير بجيجل، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص

«المركز».

يخضع المركز للقواعد المنصوص عليها فى

هذا المرسوم.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر المركز في جيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بشاء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الاعمال المطابقة لهدفه غير تراب ولاية جيجل.

ويمكنه بموجب قرار من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم بأشغال لها صلة بهدفه في تراب ولايات اخرى غير الولاية التابعة لاختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلى بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عمار فركون، بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

الاراضى العارية أو المبنية جزئيا التى تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز حسب الشروط المبينة فى المادة 7 ادناه ما يأتى:

(1) الاعمال التى كان يمارسها المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى بعناية فى مستوى وحدته بجيجل.

(2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة جيجل.

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والممتلكات المذكورة أعلاه، والمخصصة لأعمال وحدة جيجل.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى:

أ - أعداد:

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعدده لجنة مكونة من ممثلين لوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشتراك.

ويتألف اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

(2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركز.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المنشآت الأساسية والتجهيز  
الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
عبد اللطيف صعبى مديرا للمنشآت الأساسية  
والتجهيز الجامعي.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير مركز الخدمات الجامعية والدراسية  
بالبلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
محمد بورغدة مديرا لمركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية بالبلدية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المدرسة الوطنية للسيطرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
أحمد الاخضر بن الموفق مديرا للمدرسة الوطنية  
للسيطرة.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة  
المعمارية والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
يوسف بوربيع مديرا للمدرسة المتعددة التقنيات  
للهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام  
مدير ديوان المطبوعات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد  
يوسف نسيب، بصفته مديرا لديوان المطبوعات  
الجامعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد  
قاضي بولريق، بصفته نائب مدير للدراسات  
والاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
يوسف نسيب مديرا عاما لديوان المطبوعات  
الجامعية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
المفتش العام للخدمات الجامعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام  
1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد  
أحمد رماش، مفتشا عاما للخدمات الجامعية.

والمتمتع بتنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد فرع «الهندسة الكيميائية» لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن لفرع الهندسة الكيميائية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

محمد العق رقيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن فتح شعبتين في فرع الهندسة الكيميائية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع في الهندسة الكيميائية لتحضير شهادة مهندس،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في فرع الهندسة الكيميائية الشعبتان التاليتان :

— الهندسة الكيميائية الاساسية.

— تحويل المواد البلاستيكية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمود محمود مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد الاكل منصوري نائب مدير للاعمال اللامركزية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد قاضي بولريق نائب مدير للاحصائيات والوثائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محند بوكركسي نائب مدير لميزانية التسيير.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع «الهندسة الكيميائية» لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977



قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة في فرع المهندس الكيميائي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع المهندس الكيميائي لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في فرع المهندس الكيميائي، شعبة المهندس الكيميائي.

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة المهندس في فرع المهندس الكيميائي، شعبة المهندس الكيميائي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع «المناجم» لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الكيميائية. شعبة الهندسة الكيميائية الاساسية.

المادة 3 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الكيميائية، شعبة تحويل المواد البلاستيكية، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع المهندس الكيميائي لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع المهندس الكيميائي، لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فسرع المهندس الكيميائي أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

بتحضير شهادة مهندس في فرع المناجم، شعبية المناجم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع الهندسة الصحية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع للهندسة الصحية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الهندسة الصحية ان يضم شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبه بفرع المهندسين في الهندسة الصحية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد فرع «المناجم» لتحضير شهادة المهندس.

المادة 2 : يمكن فرع «المناجم» ان يضم عدة شعب لتحضير شهادة المهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبه بفرع المهندسين في «المناجم».

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع «المناجم» لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرع المهندس في المناجم، الشعبة التالية :

— المناجم.

المادة 2 : تفقد بأصل هذا القرار قانصة المقررات المدروسة خلال السدس سنوات العشرة الحاصلة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع للرئى لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الرئى أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة بفرع المهندس في الرئى.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع الرئى، لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرع مهندس الرئى، شعبة للرئى الحضرى.

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع للهندسة الصحية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرع المهندس في الهندسة الصحية، الشعبة التالية :

ـ الهندسة الصحية.

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الصحية، شعبة الهندسة الصحية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع للرئى لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبة  
في فرع المهندس في الآلية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام  
1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث  
فرع الآلية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة للآلية في فرع  
المهندس في الآلية.

المادة 2 : تلتحق بأصل هذا القرار قائمة  
المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة  
بتحضير شهادة مهندس في فرع الآلية، شعبة  
الآلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
للمهندسة البحرية لتحضير شهادة  
مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل

بتحضير شهادة مهندس في الرى خيار الرى  
الحضري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع  
«الآلية» لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع «الآلية» لتحضير  
شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع «الآلية» أن يضم عدة شعب  
لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

- تصميم السفن،
- تجهيز السفن.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : سيحدث فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الهندسة المدنية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة المهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع للهندسة البحرية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الهندسة البحرية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبتين بفرع المهندس في الهندسة البحرية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع للهندسة البحرية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان الآتيتان بفرع المهندس في الهندسة البحرية :

فرع الهندسة المدنية شعبية الطرق والاعمال الفنية الكبرى باصل هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الكهروتقنية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعب بفرع المهندس في الهندسة المدنية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع للهندسة المدنية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث الشعب الآتية بفرع المهندس في الهندسة المدنية :

— البنيات المعدنية والصناعية،

— التهيئة والبنيات الخاصة بالرئ،

— الطرق والاعمال الفنية الكبرى.

المادة 2 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة المدنية، شعبة البنيات المعدنية والصناعية باصل هذا القرار.

المادة 3 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة المدنية شعبة التهيئة والبنيات الخاصة بالرئ، باصل هذا القرار.

المادة 4 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فروع للالكترونيك لتحضير شهادة  
مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد فرع للالكترونيك لتحضير  
شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع الالكترونيك أن يضم عدة  
شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعب بفرع المهندس في الالكترونيك.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبتين بفرع المهندس في الكهروتقنية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام  
1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث  
فرع الكهروتقنية لتحضير شهادة مهندس ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان الآتيتان بفرع  
المهندس في الكهروتقنية :

— الآلات الكهربائية،

— الشبكات الكهربائية.

المادة 2 : تلتحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الكهروتقنية، شعبه الآلات الكهربائية،  
باصل هذا القرار.

المادة 3 : تلتحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الكهروتقنية، شعبه الشبكات الكهربائية،  
باصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس»

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام  
1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث  
فرع الالكترونيات لتحضير شهادة مهندس»

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحديث الشعب الآتية بفرع  
المهندس في الالكترونيات :

- معالجة الاجهزة،

- الاتصال،

- المراقبة.

المادة 2 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الالكترونيات، شعبة معالجة الاجهزة، باصل  
هذا القرار.

المادة 3 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الالكترونيات، شعبة الاتصال، باصل هذا  
القرار.

المادة 4 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الالكترونيات، شعبة المراقبة، باصل هذا  
القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع المواصلات اللاسلكية لتحضير شهادة  
مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي»

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس»

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع للمواصلات اللاسلكية  
لتحضير شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع المواصلات اللاسلكية ان  
يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبة بفرع المهندس في المواصلات  
اللاسلكية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي»

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس»



المادة 2 : يمكن فرع الهندسة الميكانيكية أن يضم عدة شعب لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شعبتين بفرع المهندسين في الهندسة الميكانيكية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع الهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث الشعبتان الآتيتان بفرع المهندس في الهندسة الميكانيكية :

— الصناعة الميكانيكية،  
— الحرارية.

المادة 2 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع الهندسة الميكانيكية، شعبتي الصناعة الميكانيكية، باصل هذا القرار.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث فرع المواصلات اللاسلكية لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بفرع المهندس في المواصلات اللاسلكية، شعبة للمواصلات اللاسلكية.

المادة 2 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس في فرع المواصلات اللاسلكية، شعبة المواصلات اللاسلكية باصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث فرع الهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع الهندسة الميكانيكية لتحضير شهادة مهندس،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
شعبة بفرع المهندسين في التعدين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام  
1403 الموافق 23 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث  
فرع التعدين لتحضير شهادة مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شعبة للتعدين بفرع  
المهندسين في التعدين.

المادة 2 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع التعدين، شعبة التعدين، باصل هذا القرار.  
المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام  
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

المادة 3 : تلحق قائمة المقررات المدروسة خلال  
السداسيات العشرة الخاصة بتحضير شهادة مهندس  
في فرع الهندسة الميكانيكية، شعبة الحرارية،  
باصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983 يتضمن احداث  
فرع التعدين لتحضير شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 219 المؤرخ في 4  
رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل  
بالمرسوم رقم 77 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977  
والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة  
مهندس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع التعدين لتحضير  
شهادة مهندس.

المادة 2 : يمكن فرع التعدين أن يضم عدة شعب  
لتحضير شهادة مهندس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 الموافق  
23 مايو سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تعين السيدة مليكة صايغي بوعوينة زوجة شنتوف نائبة مدير بمديرية التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد العبيب بن عبودة نائب مدير للبحث بمديرية التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد سعيد عكراش نائب مدير لنقل المحروقات بمديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمود بن المولود نائب مدير للبحث على المحروقات بمديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

## وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 568 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة أدرار.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة لاشغال

الحسن سالم، بصفته نائب مدير الانجازات والتلخيص بمديرية التخطيط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الاحصائيات والوثائق العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الديع شرواطي مديرا للاحصائيات والوثائق العامة بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد الحسن سالم مديرا للتخطيط بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين شريفى نائب مدير للتنظيم والتسيير بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد زهير مدني نائب مدير للمصفقات والمعقود بمديرية الشؤون القانونية.

المادة 2 : تتم ايلولة املاك المؤسسة وحقوقها وحصصها والتزاماتها ووسائلها وهاكلها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بنص لاحق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 570 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية الخاصة ببطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافى المحترفين، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادتان 37 - و 38 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 525 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1368 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحافيين المحترفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشكل لجنة وطنية لبطاقة التعريف المهنية للصحافى المحترفين تطبيقا للمادتين 37 و 38 من القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام من :

الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة ادرار، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 207 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة اشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة ادرار.

المادة 2 : تتم ايلولة املاك المؤسسة وحقوقها وحصصها والتزاماتها ووسائلها وهاكلها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بنص لاحق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 569 مؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل مؤسسة اشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة لاشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحل مؤسسة اشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط

— الالتزام بإبلاغ اللجنة بأي تغيير نظرا على حالته ويتطلب تغييرا في التصاريحات التي منح البطاقة على أساسها.

المادة 8 : توافق اللجنة على طلبات الحصول على البطاقة بالأغلبية المطلقة.

المادة 9 : يمكن اللجنة أن ترفض طلب الحصول على البطاقة في الحالات التالية:

1 — إذا لم تتوفر في الطالب الشروط المبينة في المادة 33 من القانون رقم 32 — 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الاعلام.

2 — إذا كان مدانا بجريمة ارتكبتها.

3 — إذا كان موقفه معاديا للوطن خلال ثورة التحرير الوطنية.

المادة 10 : تدرس اللجنة أيضا طلبات سحب بطاقة التعريف المهنية للصحافي.

المادة 11 : ترسل مطالب سحب بطاقة التعريف المهنية الوطنية الى اللجنة عن طريق اتحاد الصحافيين الجزائريين في حالة مخالفة قانونه الاساسي ومبادئه والقوانين الاخلاقية المهنية المذكورة في القانون رقم 82 — 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام.

المادة 12 : تسجل لجنة بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافي في الميدان التأديبي السحب النهائي والمؤقت الذي تقررره اللجنة اللامركزية للتحكيم والتأديب المنصوص عليها في المادة 30 مع الامر رقم 525 — 68 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للصحافيين المحترفين.

المادة 13 : يسلم بطاقة التعريف المهنية الوطنية الوزير المكلف بالاعلام بطلب من اللجنة و برون تأشير وزير الداخلية عليها.

— وزير الاعلام او معثله، رئيسا.

— مدير الاعلام في وزارة الاعلام.

— ممثل لقسم الاعلام والثقافة في حزب جبهة التحرير الوطني.

— ممثل لوزارة المالية.

— ممثلين (2) لاتحاد الصحافيين الجزائريين.

المادة 2 : تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ستة (6) اشهر في بداية السنة ووسطها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد أعضائها وباستدعاء من رئيسها.

المادة 3 : تعد اللجنة قانونها الداخلي وتقدمه للوزير المكلف بالاعلام ليصادق عليه.

المادة 4 : تسجل مناقشات اللجنة ومداوماتها في محضر يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 5 : تتولى كتابة اللجنة مديرية تطوير الاعلام في وزارة الاعلام.

المادة 6 : ترسل مطالب الحصول على البطاقة الى كتابة اللجنة عن طريق الهيئة المستخدمة التي تقوم بذلك فور ترسيم الصحافي.

المادة 7 : ينبغي أن تشتمل الملفات القانونية على الوثائق التالية :

— طلب الطالب.

— 4 صور هوية جديدة.

— شهادة فردية أو نسخة من شهادة الميلاد.

— مذكرة عن سوابقه يؤكد صحته محتواها بالشرف ويقدم فيها جميع البيانات عن نشاطه.

— النسخة رقم 3 من سجل السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر.

الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين نايت مازي، بصفتـه مستشار تقنيا مكلفا بالمنهجية والاستعمال المنطقي للوسائل المالية والانسانية، المتعلقة بقطاع الاعلام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين نايت مازي مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للهياكل الأساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد الغني عيـنـال مديرا عاما للهياكل الأساسية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الدراسات البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد الأخضر علاوة محمدي مديرا عاما لمخبر الدراسات البحرية.

المادة 14 : ترقم البطاقة وتحمل صورة صاحبها وتوقيعه واسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه. وهي شخصية وصالحة في جميع الظروف وتسهل للصعافي صاحبها الانتقال بحرية ودون أي مانع في كامل التراب الوطني.

ستحدد شروط تطبيق احكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك.

المادة 15 : تحدد الامتيازات التي تمنحها بطاقة التعريف المهنية الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالاعلام.

المادة 16 : على الهيئة المستخدمة أن تعلم اللجنة بأي توقف عن العمل لصاحب البطاقة في أجل لا يتعدى 30 يوما.

وإذا رفض اعادة البطاقة في حالة التوقف عن العمل يستحق العقاب.

المادة 17 : يحدد وزير الدفاع الوطني ووزير الاعلام الكيفيات الخاصة بمنح بطاقة التعريف المهنية الوطنية للصحافيين العسكريين ومع يشابههم وسحبها.

المادة 18 : يكلف وزير الاعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين السيدة يمينة غرزولي زوجة عيادي، نائبة مدير لصيانة الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد محمد النذير غالم نائب مدير لمراقبة مهنة الاشغال العمومية.

### وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 83 - 571 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 المتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم قائمة مراكز التكوين المهني الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979،

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد الهادي شويالي مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات التقنية بعناية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين مريبوط مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية بعناية.

مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد النذير غالم بصفته نائب مدير التكوين والامتحانات لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيد السعيد كريم نائب مدير للتكوين والامتحانات.

المادة 3 : تحول الاعمال والممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين التسابيعين للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه حسبما يأتي وطبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها :

— الى مراكز التكوين المهني والتمهين بالمطاف ما كان ملكا لمركز التكوين المهني بمعين الدفلى (ولاية الشلف)،

— الى مركز التكوين المهني والتمهين بتلمسان ما كان ملكا لمركز التكوين المهني ببني هندل (ولاية تلمسان)،

— الى مركز التكوين المهني والتمهين بباب الوادي شارع ليون دوش ما كان ملكا لمركز التكوين المهني بالمدنية (ولاية الجزائر)،

— الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ما كان ملكا لمركز التكوين المهني بالصخرة (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 4 : تضم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المذكور أعلاه والمتمة بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 بقائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المبينة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 هشت سنة 1982 والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمقتضى احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي وتعيين تسميتها.

ينسب ما يلي :

المادة الاولى : تعديل وتنظيم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه والمتمة بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981، طبقا لاحكام المواد 2 و 3 و 4 أدناه.

المادة 2 : تحل وتلغى مراكز التكوين المهني والتمهين الآتية مع القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه والمتتم بالمرسوم رقم 81 - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 :

2 - ولاية الشلف :

2 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين بمعين الدفلى (عين الدفلى).

13 - ولاية تلمسان :

13 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين ببني هندل (بني هندل).

16 - ولاية الجزائر :

16 - 2 - مركز التكوين المهني والتمهين بالمدنية (الجزائر).

22 - ولاية سيدي بلعباس :

22 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بالصخرة (طسريق وهران سيدي بلعباس).



## الملحق

## قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز
	1 - ولاية أدرار :
أدرار	1 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين «
	2 - ولاية الشلف :
جندل	2 - 14 - مركز التكوين المهني والتمهين بجندل
الخرمصة	2 - 15 - مركز التكوين المهني والتمهين بالجزائر
تاوغريغت	2 - 16 - مركز التكوين المهني والتمهين بتاوغريغت
أولاد فارس	2 - 17 - مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد فارس
بوزغاية	2 - 18 - مركز التكوين المهني والتمهين ببوزغاية
مليانة	2 - 19 - مركز التكوين المهني والتمهين بمليانة
طارق بن زياد	2 - 20 - مركز التكوين المهني والتمهين بطارق بن زياد
سنجاس	2 - 21 - مركز التكوين المهني والتمهين بسنجاس
	3 - ولاية الأغواط :
غرداية	3 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين ببني حواء
غرداية	3 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين ببني عباس
المنيعة	3 - 10 - مركز التكوين المهني والتمهين بالمنيعة «
	4 - ولاية أم البواقي :
عين الفكرون	4 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين الفكرون
مسكيانة	4 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بمسكيانة
أم البواقي	4 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بأم البواقي
بئر الشهدام	4 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين ببئر الشهدام
	5 - ولاية باتنة :
عين الصوطة	5 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين الصوطة
باتنة	5 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة
قابس	5 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين بقابس
باتنة	5 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بباتنة
نقاوس	5 - 10 - مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس

مقر المركز	تسمية المركز
	8 - ولاية بجاية :
بجاية	6 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببجاية
	9 - ولاية البليدة :
مفتاح	9 - 11 - مركز التكوين المهني والتمهين بمفتاح
أولاد موسى	9 - 12 - مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد موسى
بوإسماعيل	9 - 13 - مركز التكوين المهني والتمهين ببواسماعيل
موزاية	9 - 14 - مركز التكوين المهني والتمهين بموزاية
البليدة	9 - 15 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبليدة
خميس الخشنة	9 - 16 - مركز التكوين المهني والتمهين بخميس الخشنة
	13 - ولاية تلمسان :
تلمسان	13 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين، الفنون التقليدية بتلمسان.
	14 - ولاية تيارت :
بني همدان	14 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين ببني همدان
السوقر	14 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين بالسوقر
فرنندة	14 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين بفرنندة.
	15 - ولاية تيزي وزو :
تيزي وزو	15 - 14 - مركز التكوين المهني والتمهين، الفنون التقليدية ببوخلفة..
	16 - ولاية الجزائر :
عين بتيان	16 - 19 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين بتيان
الثنية	16 - 20 - مركز التكوين المهني والتمهين بالثنية
الحراش	16 - 21 - مركز التكوين المهني والتمهين ببراقى.
	17 - ولاية الجلفة :
مسعود	17 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين بمسعود
حاسي ببح	17 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي ببح
الجلفسه	17 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفسه.
	18 - ولاية جيجل :
أولاد عنجة	18 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد عنجة
جيجل	18 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بجيجل.

مقر المركز	تسمية المركز
	19 - ولاية سطيف :
بنو العرش	19 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين ببنو العرش
بوقاعة	19 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين ببوقاعة
عين تافروت	19 - 10 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين تافروت
برج بوعريه	19 - 11 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببرج بوعريه
عين العجر	19 - 12 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين العجر
العلمة	19 - 13 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالعلمة
	20 - ولاية سعيدة :
عين العجر	20 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين العجر
مشرهة	20 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بمشرهة
الحسانة	20 - 7 - مركز التكوين المهني والحسانة
	21 - ولاية سكيكدة :
سكيكدة	21 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين بسكيكدة 2
تامالوس	21 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بتامالوس
العروش	21 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بالعروش
سكيكدة	21 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين بسكيكدة حمادي كرومة
	23 - ولاية عنابة :
البسباس	23 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين بالبسباس
	24 - ولاية قالمة :
حمام مبايل	24 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين بحمام مبايل
بوحجار	24 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار
	25 - ولاية قسنطينة :
تاجنانت	25 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين بتاجنانت
وادي العثمانية	25 - 10 - مركز التكوين المهني والتمهين بوادي العثمانية
شلفوم العيد	25 - 11 - مركز التكوين المهني والتمهين بشلفوم العيد 2
قسنطينة	25 - 12 - مركز التكوين المهني والتمهين، الفنون التقليدية بقسنطينة...
	27 - ولاية مستغانم :
سيدي علي	27 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي علي
الهليل	27 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين بالهليل

مقر المركز	تسمية المركز
عين تدلس	27-8 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين تدلس
سيدي الاخضر	27-9 - مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الاخضر
مزونة	27-10 - مركز التكوين المهني والتمهين بمزونة
بوقيراط	17-11 - مركز التكوين المهني والتمهين ببوقيراط.
	28 - ولاية المسيلة :
عين الملح	28-4 - مركز التكوين المهني والتمهين بعين الملح.
	29 - ولاية معسكر :
معسكر	29-7 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بمعسكر.
	31 - ولاية وهران :
حي الجمال - وهران	31-10 - مركز التكوين المهني والتمهين بوهران 3
حي الجمال - وهران.	31-11 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بوهران.

1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 135 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني والتمهين،

مرسوم رقم 83 - 572 مؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين المهني في مراكز التكوين المهني والتمهين ومنح الشهادات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار المعدل بالمرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة

المادة 3 : يتمثل التكوين المهني للعمال المتخصصين المذكور في المادة 2 أعلاه، في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية وتدريب عملية ينص عليها في البرامج التي تعد وتقرر هذا الغرض، ويمكن المتدرب في نهاية دورة التكوين من اكتساب معلومات نظرية ولقاءات عملية جزئية لتنفيذ عدد محدود من المهام التي يضطلع أي عامل مؤهل تحت الرقابة الدائمة للمزول المباشر.

المادة 4 : يتمثل التكوين المهني للعمال والاعوان المؤهلين المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية وتدريب عملية ينص عليها في البرامج التي تعد وتقرر لهذا الغرض، ويمكن المتدرب في نهاية دورة التكوين مما يأتي :

— اكتساب معلومات نظرية وكفاءات عملية ضرورية لتنفيذ المهام والاعمال المرتبطة بممارسة إحدى المهام، ويجب على المتدرب في إطار هذا التكوين خاصة أن يكتسب معلومات واسعة في المادة التي يعالجها وتقنولوجية المهنة والعتاد والادوات المستعملة عادة.

— امتلاك قدرة ادراك توجيهات محدودة قصد تنظيم عمله الخاص تبعا للوسائل التي تتوفر لديه والهدف المرسوم له، وتنفيذ المهام التي يتكفل بها تحت اشراف مسؤول مباشر وفي إطار توزيع العمل المقرر مقدما.

المادة 5 : يتمثل التكوين المهني للعمال والاعوان ذوي الاهلية العالية المذكورة في المادة 2 أعلاه، في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية وتدريب عملية ينص عليها في البرامج التي تعد وتقرر لهذا الغرض، ويمكن المتدرب في نهاية دور التكوين أن يكتسب زيادة على المعلومات النظرية والكفاءات العملية المطلوب توفرها في العامل والاعوان المؤهل المذكورة في المادة 4 أعلاه، معلومات نظرية وعملية واسعة ومهارة أكبر تسمح له بما يأتي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم التكوين المهني في مراكز التكوين المهني والتمهين ومنح الشهادات، في إطار أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 74 — 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 — 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982.

## الفصل الاول

### تنظيم التكوين المهني

#### القسم الاول

انماط التكوين المهني التي تقدها مراكز التكوين المهني والتمهين

المادة 2 : زيادة على تنظيم تداريب التكوين التمهين التي تمكن الشباب والعمال من الالتحاق بأحدى دوريات التكوين المهني أو التمهين والتكوين النظري والتقنولوجي التكميلي للمتمهين، تكون انماط التكوين المهني التي توفرها مراكز التكوين المهني والتمهين حسب الآتي :

I — في ميدان التكوين المهني لليد العاملة المؤهلة :

— التكوين المهني للعمال المتخصصين،

— التكوين المهني للعمال والاعوان المؤهلين،

— التكوين المهني للعماسال والاعوان ذوي الاهلية العالية.

2 — في ميدان التكوين المهني للاطارات المتوسطة :

— التكوين التكميلي للاعوان الماهرين،

— التكوين التكميلي للقنيين.

## القسم الثاني التنظيم التربوي

المادة 8 : تنظم انماط التكوين المهني التي تقدمها مراكز التكوين المهني والتمهين كما هي محددة في المواد 3، 4، 5، 6، 7 أعلاه، في شكل دورات تكوينية تشتمل على دروس نظرية ودروس عملية وأشغال تطبيقية وتداريب عملية يمكن أن تتم دورات التكوين المهني المذكورة في الفقرة الاولى السابقة بتوقيت جزئي.

والمقصود بالوقت الجزئي تنظم دورات التكوين تقدم في فترات منقطعة قد تعني خاصة التكوين من خلال الدروس الليلية وكذلك التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي للمتمهين.

المادة 9 : يتولى المعهد الوطني للتكوين المهني اعداد برامج التكوين المهني التي تقدمها مراكز التكوين المهني والتمهين طبقا لاحكام المادة 4 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، والمعدل بالمرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981.

يتولى المعهد الوطني لترقية التكوين المهني وتطويره والتمهين اعداد برامج التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي للمتمهين تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 10 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين المهني البرامج المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه بقرار، بعد استشارة المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني.

## القسم الثالث

المواد المطابقة لانماط التكوين المهني التي تقدمها مراكز التكوين المهني والتمهين

المادة 11 : تدوم دورة التكوين المهني للعمال المتخصصين المذكورة في المادة أعلاه 720 ساعة (أى عشرين (20) أسبوعا.

- التحكم في التقنية الكاملة بجمع العمليات المرتبطة بانجاز المهام والاعمال المعقدة التي تتطلب دقة كبيرة.

- اعداد سلسلة العمليات الضرورية لانجاز المهام التي يتكفل بها وترتيبها حسب الاولوية وتنظيم عمله الخاص تبعا للوسائل التي تتوفر لديه والاهداف المسطرة في توزيع العمل المقرر مقدما.

- القيام بتنسيق عمل احدى فرق العمال المحدودة ومنسجمة، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 6 : يتمثل التكوين للاعوان الماهرين المذكور في المادة 2 أعلاه، في تنفيذ البرامج والأشغال التنظيمية المناسبة، ويمكن للعمال والاعوان المؤهلين أو من ذوى الاهلية العالية الذين لهم تجربة مهنية ثابتة في مهمتهم مما يأتى :  
- تطوير معلوماتهم النظرية والعلمية وأهليتهم للقيام بمهام المسؤولية وتسيير العمل، لاسيما توزيع الاعمال على فرقة أو على عدة فرق مع العمال وتنسيقها ومراقبتها.

- المشاركة في التكوين المهني للمتمهين أو العمال الذين يقل مستوى تأهيلهم عن مستوى الاعوان الماهرين.

المادة 7 : يتمثل التكوين التكميلي للتقنيين المذكور في المادة 2 أعلاه، في دروس متدرجة وأشغال تطبيقية، وتداريب عملية مناسبة تنص عليها في البرامج التي تعد وتقرر لهذا الغرض ويمكن للعمال والاعوان المؤهلين أو ذوى الاهلية العالية مما يأتى :

- اكتساب معلومات نظرية وعملية تمكنهم من التحكم في تقنية بسيطة أو جزئية من أداء مهام ذات طابع تقني، قصد مساعدة اطار مع مستوى أعلى في أشغال التصور والانجاز والضبط والصيانة والتقويم والمراقبة.

- المشاركة في التكوين المهني للمتمهين أو العمال الذين يقل مستوى تأهيلهم عن مستواهم.

— توفر الكفاءات والمعلومات المطلوبة في التخصص المهني بمقصد من التكوين بعد اجتياز امتحانات واختبارات.

المادة 16 : يوظف المترشحون المدربون الذين توجههم الإدارة الى التكوين المهني الخاص بالعمال المتخصصين المذكور في المادة 3 أعلاه، على أساس الاختبارات النفسية التقنية التي تستهدف معرفة توفر القابليات التي يتطلبها التخصص المهني المقصود من التكوين المهني لدى هؤلاء المترشحين.

المادة 17 : يحدد مستوى الامتحانات والاختبارات المذكورة في المادة 15 أعلاه، اعتمادا على ما يأتي :

1 — لتكوين العمال والاعوان المؤهلين،

(أ) نهاية السنة التعليمية التاسعة.

(ب) المعلومات المهنية المطلوبة مع حائز شهادة التكوين المهني مع الدرجة الاولى المذكورة في المادة 19 أدناه الذين مارسوا نشاطا مهنيا ثابتا التخصص قانونا مدته سنة على الأقل في التخصص المعنى.

2 — لتكوين العمال والاعوان ذوي الاهلية العالية :

(أ) نهاية السنة التعليمية العاشرة.

(ب) المعلومات المهنية المطلوبة مع حائز شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الاولى في المادة 20 أدناه الذين مارسوا نشاطا مهنيا ثابتا قانونا مدته سنتان على الأقل في التخصص المعنى.

المادة 18 : يحدد مستوى الامتحانات والاختبارات بالنسبة للتكوين التكميلي الاعوان الماهرين والتقنيين المذكور في المادتين 6 و 7 أعلاه، اعتمادا على المعلومات النظرية والعملية التي تتطلبها البرامج التربوية المطابقة ومقتضيات المهنة المقصودة من التكوين التكميلي.

ويمكن أن تمتد هذه الفترة عند الحاجة بالنسبة الى مهن وفروع مهنية معينة دون أن تتعدى على أية حال 864 ساعة أي 24 أسبوعا.

المادة 12 : تدوم دورة التكوين المهني للعمال والاعوان المؤهلين المذكور في المادة 4 أعلاه، 1620 ساعة تقسم على سداسي ويمكن أن تمتد هذه الفترة عند الحاجة بالنسبة الى مهن وفروع مهنية معينة دون أن تتعدى على أية حال 2160 ساعة أي 15 شهرا.

المادة 13 : تدوم دورة التكوين المهني للعمال والاعوان ذوي الاهلية العالية المذكور في المادة 5 أعلاه، 2450 ساعة تقسم على ثلاثة (3) سداسيات، ويمكن أن تمتد هذه الفترة عند الحاجة بالنسبة الى مهن وفروع مهنية معينة دون أن تتعدى على أية حال 2835 ساعة أي 21 شهرا.

تقلص مدة دورة التكوين المهني المذكورة في الفقرة الاولى الى 810 ساعة أي الى سداسي واحد بالنسبة للمترشحين الذين لديهم شهادة الكفاءة المهنية رقم 1 المذكورة في المادة 20 أدناه ومارسوا نشاطا مهنيا ثابتا قانونا مدة سنتين على الأقل في الاختصاص المعنى.

المادة 14 : تحدد مدد دورات التكوين التكميلي لاعوان المهارة والتقنيين المذكور في المادتين 6 و 7 أعلاه، في البرامج التربوية المطابقة دون أن تقل عن 3 أشهر.

### الفصل الثاني

شروط القبول في مراكز التكوين المهني والتمهين

المادة 15 : مع مراعاة أحكام التنظيم التي تتعلق بالتمهين والتكوين المهني، تتولى التكوين المهني للمعوقين البدنيين تخصص دورات التكوين المهني التي تقدمها مراكز التكوين المهني والتمهين للمترشحين حسب الشرائط التالية : — توفر شروط الياقظة البدنية المطلوبة لمتابعة تكوين مهني أو ممارسة المهنة المقصودة من التكوين.

## الباب الثالث

## اختتام التكوين المهني الذي تقدمه مراكز التكوين المهني والتمهين

المادة 19 : يختتم التكوين المهني للعمال المتخصصين المذكور في المادة 3 أعلاه بمنحهم شهادة التكوين المهني مع الدرجة الاولى وتحمل الشهادة المسلمة عبارة «عامل متخصص» والتخصص أو المهنة المعنية.

المادة 20 : يختتم التكوين المهني للعمال والاعوان المؤهلين، المذكور في المادة 4 أعلاه، بمنحهم شهادة الكفاءة المهنية مع الدرجة الاولى تسلمها آياهم وزارة التكوين المهني وتحمل الشهادة المسلمة عبارة «عامل مؤهل» أو «مؤهل الاختصاص أو المهنة المعنية».

المادة 21 : يختتم التكوين المهني للعمال والاعوان ذوي الاهلية العالية المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، بمنحهم شهادة الكفاءة المهنية مع الدرجة الثانية تسلمها آياهم وزارة التكوين المهني وتحمل الشهادة المسلمة عبارة «عامل ذو اهلية عالية» أو «مؤهل ذو اهلية عالية». والتخصص أو المهنة المعنية.

المادة 22 : يختتم التكوين التكميلي للاعوان الماهرين والتقنيين، المذكورين في المادتين 6 و 7 أعلاه، بمنحهم شهادة التكوين المهني مع الدرجة الثانية اثر دورة التكوين.

المادة 23 : تثبت شهادة التكوين المهني مع الدرجة الثانية المذكورة في المادة 22 أعلاه، اكتساب المتدرب تكملة من المعلومات النظرية والعملية.

تحمل شهادة التكوين المهني مع الدرجة الثانية بالإضافة الى هوية المرشح البيانات التالية :  
- شهادة العامل أو مستوى تأهيله في بداية التدريب،

- مدة التدريب المتابع بالساعات.

- تاريخ التدريب ومكانه.

- المواد المدروسة.

- نقط نهاية التدريب وتقدير لجنة الامتحان في ذلك.

- مكان تسليم الشهادة وتاريخه.

- رقم التسجيل لدى الهيكل الذي يسلم الشهادة.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين المهني بقرار كيفيات تسليم شهادة التكوين المهني مع الدرجة الثانية.

المادة 25 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين المهني بقرار كيفيات تنظيم الامتحانات والاختبارات في نهاية التدريب.

المادة 26 : تعد شهادات التكوين المهني التي سلمتها مراكز التكوين المهني والتمهين قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معادلة حسب الحالة وحسب موافق الشروط المحددة تباعا في المواد II الى 18 أعلاه، بما يأتي :

- شهادة التكوين المهني مع الدرجة الاولى،
- شهادة الكفاءة المهنية مع الدرجة الاولى،
- شهادة الكفاءة المهنية مع الدرجة الثانية،
- شهادة التكوين المهني مع الدرجة الثانية.

المادة 27 : تلغى المادة 15 من المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد